

اتحاد المقاولين العرب

النظام الأساسي المعدل

الذي اعتمده اتحاد المقاولين العرب في اجتماع
الاتحاد بالعاصمة الأردنية عمان يوم 14 / 3 / 2019

وذلك وفقا للنظام الأساسي الموحد الذي أقره مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية

للاتحادات العربية النوعية بقراره 99د/1615

بتاريخ 2014/12/11

الباب الأول التأسيس والتعاريف والمقر

المادة الأولى : التأسيس

ينشأ اتحاد المقاولين العرب وتسرى بشأنه أحكام هذا النظام الأساسى واللوائح الداخلية.

المادة الثانية : التعاريف

يقصد بالمصطلحات الآتية التعابير والمعانى المبينة إزاءها

الاتحاد : اتحاد المقاولين العرب.

الجامعة : جامعة الدول العربية /مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

المقاول : هو كل فرد أو هيئة أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة عربية تعمل مباشرة فى تنفيذ وإنشاء الأعمال العمرانية والأشغال العمومية بجميع أنواعها.

المجلس : الجمعية العمومية (المجلس الأعلى للاتحاد سابقا)

المكتب : مجلس الإدارة (المكتب التنفيذى للاتحاد سابقا)

النظام : النظام الأساسى للاتحاد

العضو العامل : يعتبر عضوا عاملا فى الاتحاد كل هيئة تشكل اتحادا أو نقابة أو إطار تنظيمي أو أي مسمي يجمع المقاولين فى أي بلد عربي ومسددا لاشتراكاته السنوية

المادة الثالثة : المقر

-اتخذ الاتحاد عند تأسيسه عام 1983 مدينة الدار البيضاء – المملكة المغربية مقراً له ويجوز للاتحاد نقل المقر حسب النظام وقد اتخذ الاتحاد مدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية مقراً له عام 1997.

-يجوز للاتحاد بقرار من الجمعيه العموميه فتح مكاتب أو فروع له فى أى بلد ويحدد القرار المذكور صلاحية واختصاص تلك المكاتب والفروع وتنظيم إدارة أعمالها على أن يراعي الفرع أو المكتب القوانين الداخلية لذلك البلد، وإعلام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قبل الفتح.

المادة الرابعة : الشخصية القانونية

- للاتحاد شخصية معنوية اعتبارية وأهلية قانونية كاملة لممارسة أعماله وتحقيق أهدافه ويتمتع باستقلال مالي وإداري ويعمل في إطار الجامعة وجاء قيده عام 1995 في سجل الاتحادات العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

-تسري على مقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه ذات المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ووفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة المعنية، مع إقرار حق الدولة في عدم منح المزايا تبعاً للأنظمة والقوانين لدى بلد المقر وبلدان الفروع.

الباب الثاني الأهداف والوسائل

المادة الخامسة : الأهداف

الأهداف العامة للاتحاد هي تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه وتوثيق الروابط بينهم والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته وخبراته في إطار اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وأهداف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ولا يهدف الاتحاد إلى الربح، وليس من أغراضه مزاوله الأعمال التجارية، أو الدعايات الدينية، أو الأنشطة السياسية وتشمل تلك الأهداف مايلي:

- إيجاد وتمتين الروابط المهنية بين المقاولين في البلاد العربية في اتجاه تطوير وتنمية المقولة العربية فيها في الميادين الفنية والاقتصادية والمالية والبشرية والإدارية.
- الارتقاء بمهنة المقولة في البلدان العربية في البناء والتشييد إلى مستوى مميز.
- دعم المقاولين العرب ودفعهم إلى تولى مختلف الأعمال الإنشائية في الوطن العربي.
- الدفاع عن الحقوق المشروعة المادية والمعنوية للمقاول العربي.
- الدعوة إلى دعم وإنشاء تجمعات المقاولين في البلاد العربية على المستوى العام والخاص والمشارك لتنفيذ المشاريع في الوطن العربي.

المادة السادسة : الوسائل

يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه بالوسائل التالية وغيرها بما يراه مناسباً لذلك :-

- تقديم المساعدة للأعضاء للحصول على الخبرات والتقنية وتوفير الكوادر الفنية والإدارية وتأهيل العاملين ووضع البرامج لذلك.

- إصدار مجلات ونشرات دورية ودراسات تتضمن مقالات وبحوث علمية ومعلومات أساسية لغرض التعريف بنشاطات وإمكانيات وخدمات المقاولين في البلدان العربية ونشر المعلومات عن المشاريع المطروحة للتنفيذ في هذه البلدان.
- تنظيم مؤتمرات وندوات دراسية في مختلف البلدان العربية في مجال البناء والتشييد.
- وضع أسس موحدة لتأهيل وتصنيف المقاولين العرب من قبل الاتحاد لاعتمادها في اختيار المقاول العربي المصدر لخدماته لتنفيذ المشاريع على المستوى العربي والدولي .
- العمل على توحيد نماذج العقود والشروط العامة للمقاولات في البلدان العربية.
- الدعوة لتأسيس ودعم مراكز التصميم ودور الخبرة الهندسية العربية المشتركة لتتولى إعداد التصاميم والمواصفات للمشاريع في البلدان العربية.
- الدعوة والتشجيع لإنشاء تآلفات ومشاركات عربية في مجال المقاولات وتأجير الآليات ودعم إنشاء مراكز التدريب المهني المشتركة لتأهيل الكوادر الفنية العربية في نشاطات المقاولات وإدارة المشاريع على المستويين المحلي والعربي.
- تشجيع قيام اتفاقات ثنائية أو أكثر بين الأقطار العربية لوضع الأسس والتسهيلات المشتركة والضمانات المتبادلة لعمل وانتقال المقاولين في الأقطار المعنية.
- القيام بدور الحكم عند اللجوء إليه لهذا الغرض والإسهام في تشكيل الهيئات التحكيمية والغرف المتخصصة بالتحكيم في العقود الهندسية والإنشائية في البلدان العربية.
- الدعوة لتشجيع ودعم وتسهيل انتقال العمالة والخبرات بين الدول العربية للإقلال من الاعتماد على الأيدي العاملة الأجنبية واستبدالها بعناصر عربية.
- الدعوة إلى الاهتمام بإنشاء وتشجيع وإعطاء الأولوية للصناعات العربية لمواد البناء وتجهيزاتها واستخدام واستثمار الطاقات والمصادر الذاتية والمحلية بما يقلل من الاعتماد على استيرادها من الخارج.
- دعوة الحكومات والمؤسسات المالية والبنوك وشركات التأمين العربية إلى تكوين تجمعات مصرفية ومالية لدعم المقاولات العربية وتغطية الكفالات والتأمينات وكفالات القروض والتسهيلات الممنوحة للمقاولات العربية في جميع مجالات نشاطاتهم واختصاصاتهم على المستويين المحلي والعربي، بما في ذلك العمل على ضمان قيمة الأعمال محل التعاقد للمقاول العربي الذي ينتقل من بلد لآخر.
- دعوة الحكومات والصناديق ومؤسسات التمويل العربية التي تقدم القروض والمساعدات لتنفيذ مشروعات تنموية في البلدان العربية وخارجها لإفساح المجال وإعطاء الأولوية للمقاولات العربية للإسهام في تنفيذ تلك المشروعات.
- تقديم المشورة الفنية والإدارية للهيئات الرسمية وغيرها فيما يتعلق بعقود المقاولات في البلدان العربية.

- القيام بدراسات اقتصادية وتقنية وقانونية حول الأسواق العربية والأجنبية في مجال البناء والتعمير وإقامة بنك المعلومات بشأنها، وجعله رهن إشارة المقاولات العربية والهيئات الأخرى ذات العلاقة.
- يعطي الاتحاد أولوية في تقديم العون والمساعدة من خلال الخدمات المنصوص عليها في المواد السابقة إلى أعضاء الاتحاد من الدول العربية الأقل نموًا و إلى المؤسسات القائمة في تلك الدول.
- التعاون والعمل على توطيد العلاقة بين الاتحاد والمنظمات المنبثقة عن الجامعة و الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للمقاولين لإبراز المقولة العربية في المحافل والأوساط الدولية والاستفادة من الخبرات العالمية في هذا المجال.
- العمل على كل ما يراه الاتحاد للمقاولات العربية ومن أجل العمل العربي المشترك.

الباب الثالث عضوية الاتحاد

المادة السابعة : الأعضاء :

يتكون الأعضاء مما يلي:

- 1- عضو عامل
 - 2- عضو مشارك
 - 3- عضو منتسب
 - 4- عضو فخري
 - 5- عضو خبير
- يعتبر عضوًا عاملاً في الاتحاد كل هيئة تشكل اتحادًا أو نقابةً أو إطارًا تنظيميًا أو أي مسمى يجمع المقاولين في أي بلد عربي.
 - يعتبر المقاولون من الشركات والأفراد المنتمون أصليا إلى الهيئة أو التجمع القطري الذي اكتسب صفة العضوية العاملة أعضاء مشاركين في الاتحاد
 - يعتبر عضوا فخريا في الاتحاد كل شخص طبيعي أو اعتباري يوصي مجلس الإدارة منحه هذه الصفة وبقرار من الجمعيه العموميه على ذلك ويشترك العضو الفخري في كافة أنشطة الاتحاد وبحضور أشغال الجمعيه العموميه كمرقب.
 - وبالنسبة للبلدان العربية التي لاتوجد فيها هيئات او أطر تمثل المقاولين يمكن لشركات المقاولات العربية فيها الانتساب إلى الاتحاد كأعضاء منتسبين لهم الحق في المشاركة في كافة أنشطة الاتحاد وحضور أشغال الجمعيه العموميه كمرقبين

- يقبل عضوا في الاتحاد بصفة مراقب وبقرار من الجمعية العمومية وبدعوة من مجلس الادارة للمشاركة في نشاطات الاتحاد واجتماعات الجمعية العمومية بهذه الصفة :
- المنظمات العربية والدولية المتخصصة والمعنية بالمقاولات والبناء والتعمير، ومنها الأمانة العامة لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.
- يقبل عضواً خبيراً في الاتحاد وبقرار من مجلس الادارة للاستفادة من خبراتهم :
- مراكز البحوث والدراسات المتخصصة في الدول العربية.
- بيوت الخبرة العالمية المتصلة بنشاط الاتحاد.
- الأفراد الطبيعيين من الأشخاص ذوي الخبرة في مجالات اختصاص الاتحاد ونشاطه.
- يحدد مجلس الادارة وبموافقة الجمعية العمومية رسوم الانتساب والاشتراك في الاتحاد لكافة العضويات فيه.

المادة الثامنة : قيد العضوية في الاتحاد

- يتم قيد العضويات في الاتحاد بقرار من الجمعية العمومية وتحفظ سجلاتها وعناوينها لدى الأمانة العامة للاتحاد.

المادة التاسعة : تعليق العضوية

- تعلق عضوية أحد الأعضاء في الاتحاد في حال مخالفته النظام الأساسي للاتحاد أو أهدافه على أن تصدر قرارات تعليق العضوية العاملة بتوصية من الجمعية العمومية عن مجلس الادارة وبموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية الحضور بِنصاب قانوني لاجتماع الجمعية العمومية.
- باستثناء الظروف والأعذار التي يقبلها مجلس الادارة ومع مراعاة ما جاء في البند السابق حول تعليق العضوية يجوز تعليق عضوية أحد الأعضاء مؤقتاً إذا تخلف أو توقف عن سداد اشتراك العضوية لثلاثة أعوام متتالية، وفي مثل هذه الحالة يعرض الأمر على مجلس الادارة في أول اجتماع لاحق لوقوع ذلك ، وترفع الجمعية العمومية التوصية المناسبة للمجلس الادارة لاتخاذ القرار بالتعليق المؤقت للعضوية في أول اجتماع لاحق للجمعية العمومية ، وبأغلبية ثلثي الحضور وبنصاب قانوني لاجتماع الجمعية العمومية .
- ويزول تعليق العضوية بزوال مسبباتها وبتوصية من مجلس الادارة إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار بشأنها.

الباب الرابع مكونات الاتحاد

المادة العاشرة :

يتكون الاتحاد من الهيئات التالية:

- الجمعية العمومية (المجلس الأعلى سابقا)
- رئاسة الاتحاد.
- مجلس الإدارة (المكتب التنفيذي سابقا)
- الأمانة العامة.
- الشعب واللجان الفنية التي يشكلها المكتب.

المادة الحادية عشر:

الجمعية العمومية (المجلس الأعلى سابقا)

- تتكون الجمعية العمومية من ممثلى الأعضاء العاملين فى الاتحاد من كل بلد عربى على ألا يزيد عدد الممثلين فى الجمعية العمومية لكل عضو عامل عن خمسة ، ويعتبر كل عضو عامل فى الاتحاد بمثابة عضو فى الجمعية العمومية له صوت واحد ومفوض من العضو العامل.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا فى مقر الاتحاد مرة فى السنة بدعوة من الرئيس قبل ثلاثين يومًا من موعد الاجتماع، وفى الربع الأول من كل عام.
- يجوز عقد اجتماعًا استثنائيًا للجمعية العمومية بطلب من الرئيس أو من نصف أعضاء الجمعية العمومية العاملين على الأقل وفى هذه الحالة على الرئيس أن يوجه الدعوة للاجتماع قبل ثلاثين يومًا من موعد الاجتماع محددًا فيها جدول الأعمال فى الاجتماع الاستثنائي ولا يجوز البحث فى أى أمور أخرى.
- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية قانونيًا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه وفى حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع ساعتين من موعد الاجتماع الذى لم يكتمل فيه النصاب القانونى و بعدها يكون الاجتماع قانونيًا بمن حضر وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين.
- يكون الاجتماع الاستثنائي للجمعية العمومية قانونيًا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو أحد نوابه وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفى حالة عدم توافر النصاب يؤجل الاجتماع ساعتين من موعد الاجتماع الذى لم يكتمل فيه النصاب، ويكون النصاب قانونيًا بمن حضر وتتخذ القرارات بثلثى أصوات الحاضرين وذلك لبحث الأمور التالية:

- _ تغيير بلد المقر.
- _ تعليق العضوية العاملة.
- _ تعديل النظام الأساسي.
- _ طرح الثقة برئيس الاتحاد أو أيًا من نوابه.
- _ عند تساوي عدد الأصوات لقرارات الجمعية العمومية يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة الثانية عشر:

صلاحيات ومهام الجمعية العمومية :

تكون صلاحيات ومهام الجمعية العمومية كما يلي :

- _ إقرار تعديل النظام الأساسي.
- _ إقرار اللوائح الداخلية وما يدخل عليها من تعديلات.
- _ إقرار تعليق العضوية بالنسبة للأعضاء العاملين.
- _ اعتماد خطط العمل لمشروعات ونشاطات الاتحاد المقترحة من قبل مجلس الإدارة.
- _ انتخاب رئيس الاتحاد ونوابه، ومن غير البلد الذي ينتخب منه الرئيس.
- _ التصديق على الحساب الختامي لميزانية الاتحاد للسنة المالية وتقرير مدققي الحسابات حولها.
- _ اعتماد مشروع الموازنة التقديرية التي يقترحها المكتب وإقرار وإدخال مايراه من تعديلات عليها.
- _ إقرار وسائل استثمار أموال الاتحاد وقبول الإعلانات والتبرعات واقتناء وامتلاك واستغلال الأموال المنقولة وغير المنقولة بطريقة الاستئجار والإيجار والبيع والشراء والاقتراض وإبرام الاتفاقيات والعقود ، وبصفة عامة جميع العمليات المتصلة بتنمية تلك الأموال وصونها لتغطية مصاريف الاتحاد.
- _ انتخاب مدققي الحسابات وتحديد الأتعاب.
- _ تفويض بعض صلاحياته ومهامه لمجلس الإدارة فيما عدا تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية وحل الاتحاد وتعليق العضوية.
- _ دعوة المؤتمر العام للاجتماع.
- _ أية صلاحيات أخرى تقرها الجمعية العمومية.

المادة الثالثة عشر :

رئاسة الاتحاد:

- ينتخب رئيس الاتحاد من بين ممثلي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماعه العادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية و بالأغلبية لأعضاء الجمعية العمومية الحضور، وعند تساوي الأصوات فتجرى القرعة لاختيار الرئيس.
- يتم في ذات الاجتماع وبعد انتخاب الرئيس انتخاب ثلاث نواب للرئيس أحدهما نائباً أول من بلد المقر، والنائب الثاني من بلدان المشرق العربي، والنائب الثالث من بلدان المغرب العربي، ويتم الانتخاب لنواب الرئيس بأغلبية الحضور للاجتماع.
- تجرى الانتخابات للرئاسة ونواب الرئيس بالاقتراع السري لاجتماع الجمعية العمومية.
- تكون مدة رئاسة الاتحاد، ونوابه لثلاثة سنوات، ولا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين.

المادة الرابعة عشر :

صلاحيات ومهام رئيس الاتحاد

تحدد صلاحيات ومهام رئيس الاتحاد فيما يلي:

- يمثل الاتحاد فى المحافل العربية والدولية وأمام القضاء ويوقع العقود والاتفاقات التى يبرمها الاتحاد مع أية جهة أخرى و يكون رئيسا للجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- يمارس رئيس الاتحاد ونوابه مهام عملهم وصلاحياتهم فور إنتهاء جلسات الجمعية العمومية الذى جرى انتخابهم فيه.
- فى حالة خلو منصب الرئيس أو تعذر قيامه بمهام منصبه يحل محله النائب الأول للرئيس لحين إنعقاد الجمعية العمومية لانتخاب رئيس جديد.
- فى حال خلو منصب أي من نواب الرئيس أو تعذر قيامهم بمهام منصبهم، علي عضو الجمعية العمومية الذي قام بترشيحه تسمية بديلا عنه لانتهاء الدورة للمصادقة علي ذلك في أول اجتماع للمكتب.
- الإشراف على تنفيذ توصيات مجلس الادارة والجمعية العموميه من خلال الأمانة العامة.
- التنسيق بين أعمال اللجان المتخصصة التى يشكلها مجلس الادارة ويستدعيها للاجتماع عند الضرورة.
- دعوة المكتب للاجتماع والإشراف على إعداد الأمانة العامة لجدول أعماله ويرأس اجتماعاته.

- (الدعوة لاجتماع مجلس الادارة و الجمعية العمومية) العادى والاستثنائي) والإشراف على إعداد الامانة العامة لجدول أعماله ويرأس اجتماعاته.
- يوقع على الصكوك والمستندات المالية وهو الأمر بالصرف وله أن يفوض أحد نوابه بذلك أو الأمين العام مجتمعاً مع أمين الصندوق وفق اللوائح المالية .
- أية صلاحيات أو مهام أخرى يسندها إليه الجمعية العمومية أو مجلس الادارة .
- تفويض بعض صلاحياته ومهامه لأى من نوابه.

يمثل الرئيس أو من ينيبه الرئيس من نوابه أو الامين العام في حضور الاجتماعات التي يدعى إليها من قبل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو أية منظمات أخرى يتصل نشاطها بنشاط الاتحاد.

يمثل الرئيس أو من ينيبه من نوابه أو الامين العام الاجتماعات المدعو لها من الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والذي يحضره رؤساء مجالس الإدارة والأمناء العاملون للاتحادات العربية النوعية المتخصصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك.

المادة : الخامسة عشر :

مجلس الإدارة (المكتب التنفيذي للاتحاد سابقا)

- يتكون مجلس الادارة من ممثل واحد لكل عضو عامل فى الاتحاد يرشحه العضو لدورة مجلس الادارة خلال اجتماع الجمعية العمومية المنعقد لهذا الغرض.
- يتولى الرئيس رئاسة مجلس الادارة وينوب عنه في حالة غيابه النائب الأول للرئيس .
- يحق لكل عضو عامل أن يرشح ممثلاً بديلاً عن ممثله فى مجلس الادارة فى حالة خلو منصب هذا الممثل.
- تكون دورة مجلس الادارة ثلاث سنوات ويكون الترشيح لعضوية المجلس الادارة قابلاً للتجديد.
- يعقد مجلس الادارة ثلاث اجتماعات فى السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أحدهما متزامن مع اجتماعات الجمعيه العموميه الذي يقع خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام.
- يكون اجتماع مجلس الادارة قانونياً بحضور أغلبية أعضاءه، من بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع ساعتين بعد موعد الاجتماع الذى لم يكتمل فيه النصاب ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر.
- تتخذ قرارات مجلس الادارة وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحضور.

المادة السادسة عشر :

صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الصلاحيات التنفيذية في الاتحاد ، وله على الأخص ما يلي - :

- 1- اعتماد خطة عمل الاتحاد وعرضها على الجمعيه العموميه للتصديق عليها.
- 2- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتخويلها أيًا من صلاحياته.
- 3- إعداد التعديلات للهيكل التنظيمي للاتحاد لاعتماده من الجمعيه العموميه .
- 4- التنسيب للجمعيه العموميه بتعيين الأمين العام للاتحاد لإقرار هذا التعيين من الجمعيه العموميه .
- 5- تعيين موظفي الأمانة العامة الرئيسيين بالتنسيب من الأمين العام وإنهاء خدماتهم.
- 6- تأمين وسائل التعاون والاتصال مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات الاتحاد.
- 7- اعتماد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والميزانية التقديرية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعيه العموميه مرفقًا بتقرير مدققي الحسابات للمصادقة عليها.
- 8- البت في طلبات الإنضمام لعضوية الاتحاد ورفعها إلى الجمعيه العموميه للموافقة.
- 9- الإشراف على أعمال الأمانة العامة للاتحاد ، وإبداء التوجيهات والتعليمات للأمين العام بشأنها وإصدار اللوائح اللازمة للمزيد من الإيضاح لمهام وصلاحيات مجلس الإدارة و الأمانة العامة وبمصادقة من الجمعيه العموميه على هذه اللوائح.
- 10- التنظيم والإشراف على فتح الفروع والمكاتب للاتحاد والتي تقررها الجمعيه العموميه.

المادة السابعة عشر :

الأمانة العامة

الصلاحيات والمهام :

- الأمين العام: الشخص الذي يتم تعيينه بالتنسيب من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعيه العموميه ، و ذلك بعقد إستخدام سنوي قابل للتجديد بالتنسيب من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعيه العموميه والذي يحدد شروط تعيينه ورواتبه ومكافأته ، ويشترط في الأمين العام الكفاءة اللازمة لأداء مهامه، كما يجب أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد وذات الصلة بالمقاولات.
- المستشارون والخبراء الذين يعتمدهم مجلس الإدارة وبترشيح من الأمانة العامة ويجوز دعوتهم لحضور اجتماعات الجمعيه العموميه ودون الحق بالتصويت.

- مكتب دائم للأمانة العامة بإدارة وإشراف الأمين العام ويتكون من الكوادر الذين تعار خدماتهم للاتحاد أو يجرى تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة بترشيح من الأمين العام.
- يكون مقر الأمانة العامة في مقر الاتحاد ويحضر الأمين العام اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت، كما يدون محاضر وقرارات هذه الاجتماعات خلال الجلسات للمصادقة عليها في تلك الجلسات من الحضور ويعمل على متابعة تنفيذ تلك القرارات.
- في حالة تعذر قيام الأمين العام بعمله لسبب ما؛ يعين المكتب بديلاً عنه بصفة مؤقتة أو دائمة وكل ما اقتضت الحاجة لذلك.
- يتمتع الأمين العام ويمنح الصلاحيات التي تكفل تسيير أعمال الاتحاد ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة و الجمعية العمومية عن هذه الأعمال وممارسته الصلاحيات الممنوحة له.
- يشترط في الأمين العام التفرغ لأداء مهامه، ويجوز إستثناءه من ذلك، كما ويجوز إنتدابه براتبه وامتيازاته من طرف أي من الأعضاء العاملين وبموافقة الجمعية العمومية دعماً للاتحاد على أن يقوم الجمعية العمومية بتحديد مكافأته وذلك بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة بانتدابه.
- يجوز لمجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العمومية إنهاء استخدام الأمين العام قبل إنتهاء مدة العقد القانونية إذا أخل بواجباته الوظيفية، أو إذا فقد الثقة والاعتبار بحكم قضائي.

تتولى الأمانة العامة وإدارة وإشراف الأمين العام تسيير شؤون الاتحاد، وعلى الأخص ما يلي:

- أ - إعداد خطة عمل الاتحاد ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- ب - إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية وإبلاغ الرئيس أو أحد نوابه.
- ج - تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية للجهات المعنية.
- هـ - الإشراف على إعداد الميزانية السنوية والموازنة و التقرير السنوي لنشاط الاتحاد لإطلاع المكتب ولرفعه إلى الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- و - إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية الداخلية لإطلاع مجلس الإدارة ولرفعهما إلى الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ز - متابعة المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات في مجال عمل واختصاص الاتحاد.
- ح - متابعة فتح المكاتب والفروع للاتحاد في الدول العربية من خلال دراسة تعرض على مجلس الإدارة لأجل رفع التوصيات بشأنها إلى الجمعية العمومية لإقرارها.
- ي - تصريف الشؤون العادية واليومية للاتحاد، وإدارة الجمعية العمومية الدائم للأمانة العامة للاتحاد.

ك - يباشر الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام لتحقيق أهداف الاتحاد، ويتمتع الأمين العام بالصلاحيات اللازمة لمزاولة أعمال وظيفته، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن كافة أعماله وتصرفاته.

ل - تدوين محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية وحفظها في سجلات خاصة بمقر الاتحاد مع جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد.

م- لايجوز الجمع بين وظائف الأمانة العامة للاتحاد وعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر :

اللجان الفنية :

- تؤسس في الاتحاد لجان فنية متخصصة – مؤقتة أو دائمة – وذلك بقرار من مجلس الإدارة لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاث ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- تكون عضوية اللجان من بين أعضاء الاتحاد العاملين ، ويرشح مجلس الإدارة رئيس اللجنة من بين أعضائه.
- تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها وتضع محضراً باجتماعاتها، تودع نسخة منه بمقر الأمانة العامة لعرضها على مجلس الإدارة و الجمعية العمومية ، ويجوز لرئيس الاتحاد أن يستدعي أي من اللجان للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و تباشر اللجنة مزاولة مهامها في نطاق الصلاحيات والاختصاصات التي يحددها لها مجلس الإدارة وتعمل بالتنسيق مع رئيس الاتحاد ونوابه والأمين العام.
- يجوز مجلس الإدارة واللجان المشكلة من قبله الاستعانة بخبراء أو مستشارين كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة التاسعة عشر :

باقي الصلاحيات والمهام

للجمعية العمومية وبتنسيب من مجلس الإدارة إصدار لوائح داخلية للمزيد من الإيضاح لتنظيم المهام والصلاحيات لمكونات وأجهزة الاتحاد وغيرها من أمور تنظيمية وإدارية ومالية.

الباب الخامس : الترشيح لمناصب الاتحاد

المادة العشرون :

شروط الترشيح

- يشترط في المرشح لمناصب رئيس الاتحاد ونوابه وأعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية توفر الشروط التالية فيه:
- أن يكون عربي الجنسية.
- أن يتمتع بالكفاءات والمؤهلات التي تتلاءم وطبيعة المهمة والمنصب الموكولين له.

- أن يكون ممارسًا للمقاومات الإنشائية وفي مواقع قيادية في عمله ولمدة لا تقل عن خمسة عشر عامًا للرئيس ونوابه.
○ يشترط في المقاول الممثل للعضو العامل في مجلس الإدارة و الجمعية العموميه بأن يكون مسجلا لدى الجهات المعنية في بلده.

المادة الواحدة والعشرون :

الترشيح :

يتم الترشيح لمناصب رئاسة الاتحاد ونوابه من قبل الأعضاء العاملين في الجمعية العموميه والمسددين لاشتراكاتهم السنوية لآخر ثلاث سنوات ميلادية متتالية علي الأقل قبل الترشيح والمشاركين لاجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العموميه لخمس جلسات لأي منها علي الأقل قبل الترشيح

الباب السادس : مالية الاتحاد

المادة الثانية والعشرون :

السنة المالية وحسابات الاتحاد

تبدأ السنة المالية للاتحاد من (أول يناير) كانون الثاني (وتنتهي في 31 ديسمبر) كانون الأول (من كل عام، وتودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر تحدده الجمعية العموميه، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقًا للائحة المالية التي تقررها الجمعية العموميه ويحتفظ الاتحاد وفروعه بحسابات نظامية لكافة أعماله ونشاطاته وبإشراف الأمانة العامة ومجلس الإدارة وتخضع للمراقبة وتدقيق الحسابات.

المادة الثالثة والعشرون :

موارد الاتحاد :

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية:

1. رسوم اشتراكات الأعضاء السنوية وفقًا للأنظمة التي تقررها الجمعية العموميه و الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر الجمعية العموميه قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية.
2. حصيله الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي تقررها الجمعية العموميه تلبية لاحتياجاته .

المادة الرابعة والعشرون:

تدقيق الحسابات :

○ تنتخب الجمعية العموميه كل عام مدققًا للحسابات بناءً على ترشيح من أعضائه وبياشر مهمته من تاريخ تعيينه، ويتولى مدقق الحسابات فحص ومراجعة السجلات المالية والحسابية للاتحاد، وله الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته

- ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة، كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية لرفعه إلى الجمعية العمومية من خلال الأمانة العامة ومجلس الإدارة لإقراره.
- للمجلس الإدارة أن يسمي مدققاً للحسابات بدلاً من المدقق الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد اجتماع الجمعية العمومية للمصادقة على ذلك.
 - يزود مدقق الحسابات بكافة الوثائق لإعداد تقرير الحسابات الختامية للاتحاد التي تعرض على اجتماعات الجمعية العمومية.
 - على مدقق الحسابات بيان رأيه في حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات والتي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات.

الباب السابع

المادة الخامسة والعشرون:

حل الاتحاد:

- 1- تجوز للجمعية العمومية إصدار قرار بحل الاتحاد بحيث يصدر قرار الحل بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي مخصص لهذه الغاية.
- 2- وتحدد للجمعية العمومية في هذه الحالة لمن تؤول اموال الاتحاد.
